قم:	الو
اريخ:	الت
ق:ق	وف
فقات:فقات	مر

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مديرية أوقاف محافظة أريحا مديرية أوقاف محافظة أريحا تلفون "2321268"

اتفاقية ايجارة أرض وقفية

استناداً لقرار لجنة الإشراف على تأجير الأملاك الوقفية في جلستها رقم (2021/1) بتاريخ 2021/1/6م واستناداً لموافقة وزارة الأوقاف والشيئاداً لقرار لجنة الإشراف على تأجير الأملاك الوقفية في جلستها رقم 2021/3/21 بتاريخ 2021/3/21م. فقد تم عقد هذه الايبجارة فيما بين :-


فريق اول : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة بمدير مديرية أوقاف محافظة أريحا المكلف السيد فايز عبد الرحمن حسن المغربي بالإضافة لوظيفته.

فريق ثاني: السيد موسى محمود علي نصار حامل هوية رقم (989567144) و كفيله السيد موفق محمد هاشم جلايطة حامل هوية رقم (989567144).

مقدصة: حيث ان الفريق الاول يملك ويتصرف في كامل قطعة الارض الوقفية رقم (1) من الحوض (44) في العوجا والمسماة ظهرات البلقا وسلهل المجانين وحيث يرغب الفريق الثاني باستئجار جزء من قطعة الارض الوقفية الموصوفة أعلاه بمساحة (13,029)دونم مقسمة الى جزئين منفصلين بمساحة (5,787) دونم وبمساحة (7,242) دونم والمبينة على مخططي المساحة المنظمان من قبل مهندس المساحة المرخص إياد أمجد زماعرة رقم (215) المؤرخين في 2021/4/20م، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

- 1. الهدف من الإجارة: يلتزم الفريق الثاني باستخدام الأرض الوقفية المؤجرة والموصوفة في مقدمة هذه الاتفاقية لزراعتها بأشجار النخيل.
- 2. بدل الإيجار: اتفق الفريقان وبناء على قرار لجنة استثمار وتأجير الأملاك الوقفية رقم (2021/1) بتاريخ 2021/1/6 على التزام الفريق الثاني بدفع أجرة سنوية بقيمة (20) عشرون دينار أردني للدونم الواحد من السنة الأولى وحتى نهاية السنة الخامسة عشر الخامسة و (125) ومائة وخمس وعشرون دينارا أردنيا للدونم الواحد من السنة السادسة وحتى نهاية السنة الخامسة والعشرين و (250) ومائتي دينار أردني للدونم الواحد من السنة السادسة عشر وحتى نهاية السنة الخامسة والعشرين و (250) ومائتي وخمسون دينارا أردنيا للدونم الواحد من السنة السادسة والعشرين وحتى نهاية السنة الخامسة والثلاثين وتدفع الأجرة السنوية بتاريخ 4/1/1 من كل سنة ميلادية.
- المساحة المؤجرة تبلغ (13029) متر مربع بواقع (13,029) دونم وهي مفصلة فنياً على الأرض بموجب مخطط المساحة المذكور أعلاه الموضح لحدود ومساحة الأرض والموقع عليه من قبل الفريقين والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
 - 4. يلتزم الفريق الثاني بعمل سياج حول المساحة المؤجرة موضوع هذه الأرض موضوع الاتفاقية تحت إشراف ومعرفة الفريق الأول.
- 5. يقر الفريق الثاني بتوقيعه على هذه الاتفاقية بأنه استلم الأرض موضوع الاتفاقية استلاماً حسياً وفعلياً دون أي عائق مادي او قانوني.
- 6. يلتزم الفريق الثاني بعدم تأجير الغير أي كان او إشراك الغير أو التنازل عن أي جزء من هذه الأرض موضوع الاتفاقية للغير بدون إذن وموافقة الأوقاف الخطية الرسمية النهائية. –
- 7. كافة تكاليف ونفقات ورسوم وجميع الضرائب بما فيها ضريبة الأملاك وصيانة وتراخيص مشروع الفريق الثاني على نفقته الخاصة يلتزم بها الفريق الثاني دون الرجوع على الفريق الأول بأي مطالبة مالية من أي نوع ويشمل ذلك تراخيص وأذونات مشروع الفريق الثاني من أي جهة رسمية او غير رسمية كانت طيلة فترة الإجارة.





وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

Said Said Said

8. تعود الارض وما عليها من مزروعات ومنشآت وأبنية ومرافق مهما كانت لملكية الفريق الاول منذ لحظة انشائها وتسلم للفريق

الاول عند انتهاء الاتفاقية دون أي مطالبة بتعويض او التزام مالي من الفريق الاول وكذلك الحال عند حدوث جوانح و/او قوة قاهرة و/او موانع طبيعية او قانونية او حربية تؤدي لتعطيل استمرار الفريق الثاني بمشروعه على الارض الوقفية موضوع هذه

الاتفاقية يعود كل شيء للفريق الاول دون أي حق للفريق الثاني بالمطالبة بأي تعويض مالي مهما كان نوعه. 9. مدة الاتفاقية: اتفق الفريقان على ان مدة هذه الاتفاقية (35) سنة تبدأ من 1/4/1202م وتجدد هذه الاتفاقية بعد تقديم

الفريق الثاني طلب التجديد قبل سنة من انتهائها للفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الاول خطياً ورسمياً الموافقة على التجديد الفريق الأول فطياً ورسمياً الموافقة على التجديد الفريق الأول فطياً ورسمياً الموافقة على التجديد الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول خطياً ورسمياً الموافقة على التجديد الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول فطياً ورسمياً الموافقة على التجديد الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول فطياً ورسمياً الموافقة على التجديد الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الفريق الأول وبعد ان يقرر الأول وبعد ان يقرر الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول وبعد ان يقرر الفريق الأول وبعد ان يقرر الأول وبعد ان الأول وب وبالشروط وببدل ايجار المثل في وقت انتهاء الاتفاقية و/او عدم الموافقة ولا يحق للفريق الثاني الاحتجاج ان تأخر عن تقديم

طلب التجديد و/او وفي حال تأخر رد الفريق الاول بالرد لأن العبرة برد الفريق الاول الرسمية والخطية.

11. يلتزم الفريق الثاني بصيانة وحماية الارض موضوع الاتفاقية ومشروعه عليها وتسليمه قابلاً للاستغلال سواء كمزروعات و/او الخاصة وفور التوقيع على هذه الاتفاقية وبعكس ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر كأن لم تكن قانوناً.

12. يلتزم الفريق الثاني وفي معرض اقامته مشروعه والعمل به المحافظة على عدم مخالفة الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال. 13. وفي حال مخالفة الفريق الثاني لأي شرط من شروط هذه الاتفاقية او مخالفة القانون او مخالفة النظام العام في معرض تنفيذ هذه الاتفاقية يحق للفريق الأول اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة وله الحق باستلام الأرض وما عليها فوراً دون حاجة لإخطار او

1. يلتزم الفريق الثاني بالعمل في مشروعه وفق هذه الاتفاقية خلال الستة أشهر الاولى من هذه الاتفاقية لضمان جدية العمل ومنع الفريق الثاني من تعطيل استغلال الأرض الوقفية موضوع هذه الاتفاقية، وفي حال عدم التزام الفريق الثاني بهذا الشرط يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية دون قيد او شرط ودون أي تعويض ودون أي اخطار او انذار حيث يعتبر ترك الارض دون

، ما سبق تم التوقيع على هذه الاتفاقية بعد تفهم الفريقان لموضوعها وكافة بنودها ويقر الفريقان بأن هذه الاتفاقية لا تدخل حيز يذ الا بعد تصديقها من وزارة الفريق الأول وبعد تسجيلها لدى الموقع الرسمي حسب الاصول القانونية (دائرة تسجيل اراضي

ا). اليوم الموافق / إ2021م.

تانعي _



